قال الزرقاني لا لتقضيب بالعيد و بل لما ورد من عدة أخبار أنه يغفر له بأول قطرة
تقطر من الضحية و يحتمل أن يتبرك هذا البكور بمعاجلة المغفور له

لحما فهو أفضل من الإبل و ندب ترك حلق للشعر من سائر بدنه و ترك قلم
ظفر أي لمريد التضحية و لو حكما بأن كان مشركا بالفتح عشر ذي الحجة ظرف للترك
إلى أن يضحي أو يضحى عنه و مراده التسع من ذي الحجة و انما ندب للتشبه بالحاج
و فعلت ضحية لكونها سنة و شعيرة من شعائر الإسلام على صدقة و عتق
و لو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية و ندب للمضحي و لو امرأة أو صبيا ذبح
ضحيته بيده اقتداء بسيد العالمين و لما فيه من مزيد التواضع و تكره الاست
نابة مع القدرة على الذبح و ندب للوارث إن مات مورثه قبل ذبحها إنفا
ذها كسائر القرب التي قبل إنفاذها حيث لا دين عليه فإن مات بعد
ذبحها تعينت و على الورثة إنفاذها فيقتسمون لحمها و لا تباع في دينه
سابقا على الذبح و ندب للمضحي جمع أكل أي جمع بين أكل منها و صدقة و
إعطاء أي إهداء و لو غنيا بركة إن أولى لأن الإعطاء أعم بلا حد في ذلك ثلث
بثلث و لا غيره و اليوم الأول لغروبه أفضل مما بعده ثم أول الثاني من فجره
إلى الزوال أفضل من أول الثالث و في أفضلية أول الثالث إلى زواله على آخر
الثاني من زواله للغروب أو عكسه و هو أفضلية الثاني جميعه على أول
الثالث تردد الراجح الأول و ندب ذبح ولد للضحية خرج أي ولد قبل الذبح
لها و لو منذورة و لا يجب و الولد الخارج منها بعده أي بعد الذبح جزء أي
كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه و نبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها
حياة معروفة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه و كره للمضحي جز صوفها
قبله

وينبغي للعامي أن الضحية ... النعم حتى يأكل من الضحية ...

وقال ينبغي ... التوضيح



١٣

قبله أي قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها إن لم ينبت مثله أو قريب منه
للذبح أي لوقت الذبح و لم ينوه أي الجز حين أخذها بشراء و كذا إن أخذ
ها من شيء بكراء أو من معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق
فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره و كره للمضحي بيعه أي الصوف
المكروه الجز و شرب لبن منها و لو نواه حين الأخذ و لم يكن لها ولد لأنها
خرجت قربة لله تعالى و الإنسان لا يعود في قربته و إطعام كافر منها و هل
محل الكراهة إن بعث له منها في بيته لا إن كان في عياله كأجير و قريب و
زوجة فلا يكره اتفاقا كما قال ابن رشد أو الكراهة و لو كان الكافر في عيا
أو لم يعط شيئا جزءا أو حجر بالكلية
له أي من جملتهم كما قال ابن حبيب و هو الأظهر تردد و كره التغالي فيها
أي في كثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن شأن ذلك المباهاة و كذا
زيادة العدد فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب و كثرة الخير جاز بل
ندب كما في المدونة و كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته و إلا
ندب للوارث إنفاذها كعتيرة كذبيحة شاة كانت تذبح في الجاهلية في رجب
و كانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية و إبدالها بدون منها و كذا ما
يساوي على الراجح هذا إذا كان الإبدال اختيارا بل و إن كان اضطرارا لاختلا
ط لضياع غنمه فلا يكره ترك الأفضل لصاحب الأفزعة فلا يكره لأنه يندب
لذبح أقوى أفضل و يكره له ذبحها فأخذ العوض بالأفرعة و ذبحها
قبل الذبح متعلق بإبدال و جاز لربها أخذ العوض عنها و ثمنها للصاحب كما

جيد ذكر لأن الدراكة أما بعد الذبح و على الأمير بقوله
لأنها بعد الذبح ...

Copyright © King Saud University